



قرار إداري رقم (74) لسنة 2016
بشأن
اشتراطات تصريح مزاوله نشاط تأجير المركبات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين:

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
 - وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
 - وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني.
 - وعلى القرار الإداري رقم (321) لسنة 2015 بشأن اشتراطات تصريح مزاوله نشاط تأجير المركبات في إمارة دبي
- قررنا ما يلي: -

الحصول على التصريح

المادة (1)

على أي شخص يرغب بمزاوله نشاط تأجير المركبات في إمارة دبي، الحصول على تصريح من مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات.

إجراءات التصريح

المادة (2)

- 1- يشترط في طالب التصريح أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة، أو شخصاً اعتبارياً أحد الشركاء فيه من مواطني الدولة.
- 2- يقوم طالب التصريح لمزاوله نشاط تأجير المركبات (جديد أو فتح فرع) أو من ينوب عنه قانوناً، بتعبئة استمارة طلب التصريح يدوياً أو الكترونياً، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص، مرفقاً به المستندات التالية:
 - أ- صور جوازات السفر للمواطن والشركاء وخلاصة القيد للمواطنين.
 - ب- صورة بطاقة الهوية لجميع الشركاء.
 - ج- رسالة عدم مانعة من الكفيل بممارسة النشاط المطلوب للشركاء غير المواطنين.
 - د- التوقيع على التعهد المرفق بالطلب بشأن الالتزام بالشروط والمتطلبات اللازمة لمزاوله نشاط تأجير المركبات.

مدة التصريح

المادة (3)

- 1- تكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد، وذلك من خلال تعبئة استمارة طلب تجديد التصريح يدوياً أو الكترونياً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص.
- 2- يجوز تجديد التصريح لسنتين متتاليتين أو أكثر شريطة التوافق مع إجراءات دائرة التنمية الاقتصادية.

متطلبات دخول أو خروج أو تنازل الشرك

المادة (4)

- تكون متطلبات دخول أو خروج أو تنازل الشرك عن الرخصة في منشأة التأجير على النحو التالي:
- 1- تعبئة استمارة الطلب يدوياً أو الكترونياً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص.
 - 2- صورة جواز السفر للشركاء وخلاصة القيد للمواطنين.
 - 3- صورة بطاقة الهوية لجميع الشركاء.

- 4- صورة الرخصة التجارية.
- 5- رسالة عدم ممانعة من الكفيل بممارسة النشاط المطلوب للشركاء غير المواطنين.
- 6- التوقيع على التعهد المرفق بالطلب بشأن الالتزام بالشروط والمتطلبات اللازمة لمزاولة نشاط تأجير المركبات.
- 7- في حال التنازل عن الرخصة يجب التأكد من توفر الحد الأدنى من المركبات في الملف المروري قبل التنازل.

متطلبات إضافة أو حذف نشاط

المادة (5)

تكون متطلبات الحصول على تصريح إضافة أو حذف نشاط التأجير من الرخصة على النحو التالي:

- 1- موافقة دائرة التنمية الاقتصادية.
- 2- صورة الرخصة التجارية.
- 3- تعبئة استمارة الطلب يدوياً أو إلكترونياً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص.
- 4- التوقيع على التعهد المرفق بالطلب بشأن الالتزام بالشروط والمتطلبات اللازمة لمزاولة نشاط تأجير المركبات في حالة إضافة نشاط.

متطلبات إلغاء الرخصة

المادة (6)

تكون متطلبات إلغاء الرخصة على النحو التالي:

- 1- موافقة دائرة التنمية الاقتصادية.
- 2- تعبئة استمارة الطلب يدوياً أو إلكترونياً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص.
- 3- كشف عدم امتلاك مركبات.
- 4- رسالة رسمية من المنشأة بطلب إلغاء الرخصة.

متطلبات تعديل الاسم التجاري

المادة (7)

تكون متطلبات تعديل الاسم التجاري للرخصة على النحو التالي: -

- 1- موافقة دائرة التنمية الاقتصادية.
- 2- تعبئة استمارة الطلب يدوياً أو إلكترونياً، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل إدارة أنشطة النقل التجارية بمؤسسة الترخيص.
- 3- نسخة من حجز الاسم التجاري في نظام دائرة التنمية الاقتصادية.
- 4- رسالة رسمية من المنشأة بطلب تعديل الاسم التجاري.

اشتراطات المركبات

المادة (8)

لغايات الحصول على تصريح مزاولة نشاط تأجير المركبات في الإمارة، على جميع منشآت تأجير المركبات توفير المتطلبات والاشتراطات التالية:

- 1- أن تتطابق المواصفات الفنية للمركبات مع المواصفات الفنية للمركبات التي تسجل في دول مجلس التعاون الخليجي.
- 2- أن يكون تاريخ صنع المركبة في ذات السنة المقدم طلب التسجيل فيها، أو لا يتجاوز أربعة وعشرين شهراً من تاريخ طلب التسجيل، ويستثنى من ذلك الشرط المركبات التالية:
 - أ- المركبات التي لم يتم استخدامها مطلقاً على أن لا يتجاوز تاريخ صنعها ثلاث سنوات من تاريخ طلب التسجيل.
 - ب- المركبات التي يتجاوز سعرها ستمائة ألف (600,000) درهم على أن لا يتجاوز تاريخ صنعها أربع (4) سنوات من تاريخ طلب التسجيل، ويتم اثبات قيمة المركبة بمستند رسمي.

- ج- المركبات الكلاسيكية التي يتجاوز عمرها 30 سنة، وفقاً للاشتراطات التي تحددها إدارة ترخيص المركبات بمؤسسة الترخيص بالتنسيق مع نادي الإمارات للسيارات.
- 3- إذا كانت المركبة مستعملة فيجب أن يكون تاريخ صنعها في نفس تاريخ سنة طلب التسجيل.
- 4- يجوز نقل ملكية المركبات من منشأة تأجير إلى منشأة أخرى، على أن لا يتجاوز عمر المركبة المنقول ملكيتها أربع سنوات وأن تجتاز الفحص الفني المقرر لها للتأكد من صلاحيتها.
- 5- يحدد ترخيص الدراجات والمركبات الخفيفة والحافلات الخفيفة المخصصة لغرض التأجير لمدة 6 سنوات بشرط اجتيازها الفحص الفني المقرر، ويجوز مد هذه المدة بموافقة المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص.
- 6- يحدد ترخيص مركبات الشحن الثقيل والخفيف والمركبات المتخصصة وصهاريج نقل الغاز والمياه والحافلات الثقيلة المخصصة لغرض التأجير 10 سنوات بشرط اجتيازها الفحص الفني المقرر.
- 7- الالتزام بفترة إحلال المركبات وهي أربع (4) سنوات للمركبات الخفيفة، وعشر (10) سنوات للمركبات التي يتجاوز سعرها ستمائة (600) ألف درهم.
- 8- توفير عدد عشر (10) مركبات كحد أدنى خلال السنة الأولى في المكتب الرئيسي وثلاث (3) مركبات في كل فرع. على أنه إذا كانت المركبات التي تمتلكها المنشأة يتجاوز سعر الواحدة منها ستمائة ألف (600,000) درهم فيكون الحد الأدنى لها خمس (5) مركبات في الفرع الرئيسي فقط.

نظام معلومات تأجير المركبات الإلكتروني

المادة (9)

على منشأة تأجير المركبات استخدام نظام معلومات تأجير المركبات الإلكتروني بالإمارة وتوفير المتطلبات اللازمة للتشغيل على جهاز حاسب آلي خاص بذلك وإدخال البيانات المطلوبة وفق التصنيفات المعدة وربطه إلكترونياً مع الدوائر المعنية وتجديد الاشتراك السنوي للنظام وتدريب العمالة لديها على استخدامه وتقديم الطلب على النموذج المعد لذلك وتقديم المستندات المطلوبة حسبما تقرره الإدارة المختصة مع دفع الرسوم المقررة.

إضافة نشاط تأجير المركبات لمنشآت تأجير الدراجات

المادة (10)

يجوز لمنشأة تأجير الدراجات الآلية طلب إضافة نشاط تأجير المركبات الخفيفة وتأجير الحافلات بشرط توفير المتطلبات والاشتراطات الواردة في المادة (8) من هذا القرار.

التزامات منشآت تأجير المركبات

المادة (11)

- على جميع منشآت تأجير المركبات الالتزام بما يلي:
- 1- استخدام المركبات المملوكة لها في نشاط التأجير وعدم استخدامها في أي نشاط آخر.
 - 2- عدم استخدام أي مركبات غير مملوكة للمنشأة في نشاط التأجير.
 - 3- عدم وضع الإعلانات أو الملصقات التجارية خارج مركباتها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
 - 4- التعاون مع مأموري الضبط القضائي التابعين للهيئة.
 - 5- توفير صورة من عقد التأجير أو أمر التشغيل في المركبة.
 - 6- الممارسة الفعلية لنشاط تأجير المركبات.
 - 7- عدم التصرف بأي شكل من الأشكال بالرخصة الممنوحة سواء بالتنازل عنها أو إدخال شريك لها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مؤسسة الترخيص.
 - 8- الإبلاغ عن تعطل نظام المعلومات الإلكتروني وذلك خلال ثلاث ساعات بحد أقصى.
 - 9- عدم تأجير مركبات غير مخصصة أو مخصصة لمزاولة النشاط.
 - 10- الاحتفاظ بدفاتر ومستندات وسجلات وبيانات أعمالها، وان تزود الهيئة بأية مستندات ترى ضرورة الاطلاع عليها.
 - 11- عدم اجراء اية تعديلات جوهرية " تآثر على هيكل المركبة ومحركها واجزائها التابعة لها.
 - 12- التنسيق مع شرطة دبي لتكوين نظام التتبع الجغرافي في مركبات التأجير.

- 13- تخصيص مواقف خاصة أو مواقع لإيواء مركبات التأجير، والتأكد من عدم الحاق الضرر بالمواقف العامة.
- 14- عدم تأجير المركبة مع السائق.
- 15- مواعيد الصيانة الدورية للمركبات طبقا لما هو وارد في كتيب الصيانة.
- 16- توضيح حقوق والتزامات المستأجر من قبل مكتب التأجير.
- 17- تطبيق الشروط المذكورة في اتفاقية التأمين بين شركة تأجير المركبات وشركة التأمين، وذلك في حال وقوع حادث للمركبة أو أي واقعه من أي نوع.
- 18- تسليم نسخة من مستند استلام المركبة للمستأجر، موضحا فيها أية أضرار إن وجدت قبل الاستلام، وموقعه من المنشأة والمستأجر.
- 19- رد الضمان المالي إلى المستأجر خلال (30) يوما من استلام المنشأة للمركبة، ويتم الاسترداد بنفس طريقة الدفع.
- 20- إبقاء مبلغ الضمان المحجوز بواسطة البطاقة الالكترونية في حساب العميل.
- 21- عدم حجز أية وثائق خاصة بالعميل كجواز السفر أو بطاقة الهوية.
- 22- اخطار مؤسسة الترخيص عند تغيير الموقع التجاري، وتفعيل نظام معلومات تأجير المركبات الإلكتروني فور استكمال إجراءات تغيير الموقع.
- 23- الالتزام بفترة احلال المركبات حسب تعليمات ومتطلبات هيئة الطرق والمواصلات.

إصدار التعليمات

المادة (12)

1. للمدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص إصدار أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان توعية منشآت تأجير المركبات وأخطارهم بصور القرار وما تضمنه من أحكام.

إلغاء

المادة (13)

يلغى العمل بالقرار الإداري رقم (321) لسنة 2015 المذكور أعلاه.

السريان

المادة (14)

يسري هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.


مطر محمد الطائر
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر بدبي بتاريخ 20 / ديسمبر / 2016
الموافق 21 / ربيع أول / 1438 هـ